ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا سوا اختار
دين الكتابي منهما اولم يختر شيا بخلاف ما اذا اختار دين الوثني و
ظاهر ان الكلام في البالغ اذا الصبي لاجزية عليه ولا اختيار له ويتبع
اشرف ابويه دينا وهم اليهود والنصارى حيث لم يعلم ان تهودهم
او تنصرهم او تهود اصلهم او تنصر بعد النسخ بان علم انه قبله
او معه او شك فيه ولو بعد التبديل وان لم يجتنب المبدل والصابئة
والسامرة ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفهم في اصول
دينهم ومن زعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وزبور
داود صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ولو بالابينة فلا تعقد لمن
تهود هو او اصله بعد بعثة عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ولا لمن تهود او تنصر هو او اصله بعد بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم او يكون ممن له شبهة كتاب وهم المجوس وفي اصل
الروضة وهل كان لهم للمجوس كتاب او شبهة كتاب قولان
سبقا في النكاح اظهرهما الاول وقطع به بعضهم انتهى وخرج بما
ذكره من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والكلابية
والشمس فلا تعقد لهم وشمل كلام المصنف من بلغ سفيها فلو عقد
لنفسه هو او وليه صح والشيخ الهرم والزمن والاجير والراهب والاعمى
والفقير الذي لا كسب له فاذا مضت سنة وهو معسر فهي في ذمته
الى ان يوسر واذا وجب عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده
وزوجاته وصغاره واولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم
وكذا من له به علقه نحو قرابة ومصاهرة من النسا والصبيان

والمجانين



والمجانين والارقا ان شرط دخولهم ويجوز عقد الذمة للمراة
والمخنث بالمال ويشترط عليهما التزام الاحكام ويعلمهما انه
لا مال عليهما فان رغبا في بذله وهو هبة لا تلزم الا بالقبض
واقل الجزية دينار خالص مضروب عن كل واحد غني او فقير
في كل حول فلا يجوز العقد بغيره ولا باقل منه عند قوتنا
اما عند ضعفنا فيجوز عقدها باقل بالمصلحة واذا عقد
بدينار فله ان يعتاض عنه ما قيمته دينار ويوخذ من الرشيد
المتوسط بين الفقير والموسر دينار ان ومن الرشيد الموسر
اربعة دنانير بان يماكسهما استحبابا حتى يوخذ منهما ذلك
اما السفيه فلا يجوز عقده ولا عقد وليه له باكثر من دينار فلو
عقد الرشيد باكثر ثم سفه فهل يلزمه الزيادة وجهان اوجههما
اللزوم واعلم ان المماكسة وهي المشاحة تكون عند العقد و
عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان
اجابه للاكثر وجب العقد به كما لو اجاب اليه بدون مماكسة
او علم انه يجيب اليه وان ابى الا العقد بدينار وجب موافقته
واما النايبة فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينارين
ثم عند الاستيفا يماكسه فمتى ياخذ منه اكثر فهذا لا يجوز وان
كان المعقود له موسرا او صار موسرا بل يجب الاقتصار على اخذ
ما عقد به وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم
على ان على الغني اربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين وعلى الفقير
دينارا مثلا في الجميع ثم في اخر الحول يماكس من يسوغ في منذا ادعى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)